قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/57	2138/ل/د/2017/1م لعام 1439هـ	1439/04/07هـ الموافق 2017/12/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	انعدام الشفافية في نشر القوائم المالية، وإيقاف سهم الشركة	عدم اختصاصها بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/01/11هـ ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ 2014/09/14م، اشتريت ٣٢٠٠ سهم في الشركة المدعى عليها بتكلفة ٧٧.١٣ ريال للسهم الواحد وبإجمالي تكلفة ٤٤، ٨٠.٠٥٢ ريال، بعد شرائي بشهر ونصف أعلنت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2014/10/28م، عن ارتفاع خسائرها إلى ٥٠ مليون ريال للمرة الأولى (وأرفقت ما تستشهد به). في تاريخ 2015/02/25م، أعلنت الشركة المدعى عليها عن تأجيل إعلان نتائجها السنوية عن ٢٠١٤م، (وأرفقت ما تستشهد به) وتم تعليق السهم من قبل هيئة السوق المالية حتى تعلن الشركة المدعى عليها عن قوائمها المالية للعام المنتهي ٢٠١٤م، (وأرفقت ما تستشهد به). في 2015/03/23م، هيئة السوق المالية تفرض غرامات على ١٣ شركة ومنها الشركة المدعى عليها مقدارها ٣٠ ألف ريال وذلك لمخالفتها لأنظمة الهيئة والتي تضمنت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (٨) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية، والفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها (وأرفقت ما تستشهد به). في 2015/03/25م، الشركة المدعى عليها تؤجل نشر نتائجها المالية للمرة الثانية (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/04/01م، الشركة المدعى عليها تؤجل الإعلان عن تفاصيل عملية الهيكلة للمرة الرابعة (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/04/05م، تداول تستبعد سهم " الشركة المدعى عليها " من حساب المؤشر العام وقطاع التشييد (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/04/12م، استمر تعليق سهم الشركة المدعى عليها لعدم نشرها للقوائم المالية للعام الماضي، والقوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 31 مارس من العام الحالي (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/04/13م، هيئة السوق المالية تفرض على الشركة المدعى عليها غرامة قدرها ٤٠ ألف ريال لعدم وضوح إعلاناتها المتعلقة بقوائمها المالية السنوية للفترة المنتهية 2013/12/31م، حيث أن الشركة المدعى عليها لم تذكر جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية في ارتفاع الخسارة

(وأرفقت ما تستشهد به) ستظل المشكلة قائمة لأنها تحل الدين بديون جديدة بدلاً من إيجاد حلول أخرى (وأرفقت ما تستشهد به). وبعد تأخير دام ٤ شهور و١٤ يوماً، أعلنت الشركة المدعى عليها عن قوائمها المالية للعام المنتهي 2014/02/31م، وصرحت بأن سبب التأخير هو توقعها حصول حدث جوهري بعد إغلاق قائمة المركز المالي (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/06/15م، هيئة السوق المالية تفرض على الشركة المدعى عليها غرامة قدرها ١٢٠ ألف لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، لعدم إبلاغها الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن توقيعها اتفاقية ملزمة لإعادة الهيكلة المالية لمديونية الشركة المدعى عليها بتاريخ 2015/04/07م، إذ لم تعلن عن ذلك إلا بتاريخ 2015/04/06م، (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/07/06م، هيئة السوق المالية تفرض على الشركة المدعى عليها غرامة قدرها ٢٠٠ ألف ريال لتأخرها في الإفصاح للجمهور عن عدم انعقاد الجمعية العامة غير العادية الواحدة والعشرون في الوقت النظامي المحدد، ولتأخرها في الإفصاح للجمهور عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية التاسعة والثلاثون في الوقت النظامي المحدد (وأرفقت ما تستشهد به). 2015/08/06م، كانت الشركة المدعى عليها إحدى أكثر الشركات في عدد المخالفات بواقع 4 مخالفات من بداية العام بقيمة ٣٩٠ ألف ريال (وأرفقت ما تستشهد به). 2017/04/20م، قدمت الشركة المدعى عليها، اليوم الخميس ٢٠ أبريل، ملف طلب تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها إلى هيئة السوق المالية، وأضافت الشركة المدعى عليها، في بيانها، أن هناك أسباباً أخرى لخسائرها، تتمثل في بعض البنود غير الاعتيادية المحتسبة على قائمة الدخل، منها مخصص لتكاليف تطوير لملحقات الشركة المدعى عليها وشرائح الكابلات ذات الجهد العالي الإضافي في المملكة وتركيا، بالإضافة إلى شطب مبالغ مقابل الشهرة في استثمارات شركة (أ) التابعة في تركيا، أوصى مجلس الإدارة بتخفيض رأسمال الشركة المدعى عليها بنسبة 46.8٪، من ٧٦٠ مليون ريال إلى ٢٥٩ مليون ريال، بواقع سهمين لكل ثلاثة أسهم (وأرفقت ما تستشهد به). 2017/04/27م، هيئة السوق المالية تقرر شطب الشركات الخاسرة نصف رأسمالها فأكثر وكانت منها الشركة المدعى عليها، حيث إن خسائرها المتراكمة بنهاية مارس الماضي بلغت 515.5 مليون ريال، تمثل 67.8٪ من رأس المال المدفوع، والبالغ ٧٦٠ مليون ريال (وأرفقت ما تستشهد به) بعدها في 2017/05/02م، قررت الشركة المدعى عليها تخفيض رأس المال ٤٧٪ إلى ٤٠٤ ملايين ريال على أمل تخفيض الخسارة وتفادي الأزمة. 2017/05/08م، وافقت هيئة السوق المالية السعودية على طلب الشركة المدعى عليها بتخفيض رأس المال من ٧٦٠ مليون ريال إلى 404.11 مليون ريال. ووفقاً لبيان الهيئة على "تداول" اليوم الاثنين، فإن عدد الأسهم ينخفض من ٧٦ مليون سهم إلى 40.41 مليون سهم بعد عملية التخفيض (وأرفقت ما تستشهد به). 2017/08/02م، تجاوزت خسارة الشركة المدعى عليها ١٢١ مليون ريال وهي تعادل 29.94٪ من رأس المال (وأرفقت ما تستشهد به) بالرغم من تخفيض رأس المال.

عدم وضوح سياسات الشركة المدعى عليها وانعدام الشفافية في نشر قوائمها المالية حيث أنها عادةً ما تتأخر في طرح قوائمها السنوية والربع سنوية وعدم ذكرها لأسباب الخسارة ومعالجتها لديونها بديون وهو لا يعد حل جذري للمشكلة بل يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة. وكانت من الحلول المقترحة حتى لا يتضرر المستثمرين بأن يرفعوا رأس المال بعد إصلاح هذه الخسارة (وأرفقت ما تستشهد به). كما أنها لم تكن لها سياسة لتصحيح أوضاع الشركة المدعى عليها حفاظاً على حقوق المستثمرين بل كانت من أوائل الشركات التي صدر بحقها عقوبات وغرامات من هيئة السوق المالية بسبب عدم شفافيتها وتأخر إصدار قوائمها ومخالفتها لبعض المواد في التسجيل والإدراج وغيرها في خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر في عام ٢٠١٥م.

كان من المفترض من هيئة السوق المالية اتخاذ الإجراء اللازم في عام ٢٠١٣م، حيث أنها أعلنت بأنها تحقق أرباح وفي عام ٢٠١٤م، أصبحت لديها خسارة تقارب ٥٠ مليون ريال وفي عام ٢٠١٥م، ارتفعت الإيرادات لتصبح 1.918.059 (آلاف ريال) بفارق 200.000 (آلاف ريال) مقارنةً عن إيرادات ٢٠١٤م، ومجمل الدخل في ٢٠١٥ كان 68.405 (آلاف ريال) أما في ٢٠١٤م، كان 6.663 (آلاف ريال) وما زالت الشركة المدعى عليها تعلن خسائرها. المستندات: -١٩ مقال التي تم ذكرها في ملخص الدعوى. -كشف حساب استثماري يوضح تاريخ وكمية الشراء. -صورة من الشكوى المقدمة لهيئة السوق المالية. الطلبات:١) تعويضي بـ٢٠٪ من رأس المال لأربع سنوات، نظراً لحجز أموالي و عدم الاستفادة منها في استثمارات أخرى. ٢) إرجاع رأس المال قبل قرار هيئة السوق المالية لتخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/01/14هـ بطلب جوابها عنها ، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1439/02/12هـ، جاء فيها ما نصه: "1ـ من حيث الصفة: فإن المدعي في هذه الدعوى قد قام باختصام الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية حيث أن الدعوى قد أقيمت في مواجهة الشركة المدعى عليها مباشرة، في حين أن نظام الشركات ونظام السوق المالية قد حددت أصول المسؤولية وعلى من توجه دعوى المسؤولية، ولم يرد فيها أي إشارة على أنها في مواجهة الشركة المدعى عليها ، وهذا ما حددته المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات. ولأن المدعي في هذه الدعوى قد اختصم الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية، فإن اختصامه يكون موجها إلى غير ذي صفة. 2ـ من حيث الموضوع: يمكن إجمال الجواب على ذلك بالآتي: 2.1/ أن المدعي يطالب بالتعويض عن الخسائر نتيجة توقف التداول لسهم الشركة المدعى عليها بسبب أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإعلان النتائج، وحيث إنه لتحقق وجاهة هذا الطلب فلأن من المتعين إثبات المسئولية المترتبة على الشركة المدعى عليها جراء هذا الفعل، ولأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركانها الثلاث (الخطأ والسبب والعلاقة السببية)، ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت

وجود خطأ من الشركة المدعى عليها، كما أنه لم يقدم ما يمكن أن يؤكد أن الشركة المدعى عليها متسببة في هذا الضرر، وذلك لأن الشركة المدعى عليها يقتصر دورها فقط على إعلان النتائج التي تردها من مجلس الإدارة بعد اعتمادها وفقا للأصول والأوضاع القانونية والنظامية الواردة في صلب أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو مالم يتمكن المدعي من تقديم أي دليل يؤكد صحة ذلك. 2.2/ إن الواقعة التي اعتمد عليها المدعي في إقامة دعواه والمتمثلة في وقف التداول، لم يقدم المدعي أي دليل على خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الفعل، وأن وقف التداول ما هو إلا إجراء تحفظي وقتي لا يترتب عليه خسارة المدعي (المساهم لأسهمه) والتي تظل ملكيتها باقية على أصلها، وأن هذه الأسهم تظل قيمتها باقية حتى عودة الشركة المدعى عليها للتداول بعد استيفاء الضوابط واستكمال مسوغات الإعادة للتداول، وهو في الأصل إجراء يصدر عن الجهة المختصة في هيئة السوق المالية، وهدفه الرئيس المحافظة على حقوق المساهمين من أي تبعات ربما لا يمكن تداركها مستقبلاً. 2.3/ حتى إذا افترضنا جدلاً بوجود خسائر فإن المستثمرين جميعاً في سوق الأسهم يعلمون بأن عملية الاستثمار محفوفة بالمخاطر، وتتضمن هذه المخاطر التغيرات في قيمة الاستثمار وفي توقيت التداول مما يعني أنه في بعض الأحيان لا يمكن تسييل الأموال المستثمرة في الحال. علاوة على أن الإجراء الذي اتخذته الشركة المدعى عليها بتاريخ 19 يناير كان يهدف أساساً إلى حماية قيمة الأسهم وبالتالي حماية استثمارات مساهميها وقد حدث التأخير في نشر النتائج المالية للشركة المدعى عليها بسبب أن الإدارة أرادت تجنب التهديد غير الضروري الناتج من الهبوط في قيمة أسهمها وفي هذا حماية لمصالح مساهمي الشركة المدعى عليها وكان من الواضح أن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها ـ وهو إجراء مؤقت ـ سوف يوقف تسييل القيمة ولكن نعتقد أن هذا الإجراء هو تراجع طفيف أفضل من انخفاض قيمة السهم المحتملة. وبحماية قيمة الأسهم سيكون قد تمت حماية مصالح جميع المساهمين ـ على المدى الطويل ـ وبالشكل الأمثل، كما أن هذا الإجراء سوف يمكن المستثمرين أيضاً من رهن أسهمهم ـ إذا دعت الحاجة للسيولة ـ بمجرد اتخاذ الإجراءات الفورية من جانبهم. لذا ومما سبق فإننا نطلب: رفض دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/02/17هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1439/04/02هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، كذلك حضرها/ وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية هل لديها مزيد بيان أو ما تود أن تضيفه إلى ما سبق أن تقدمت به بلائحة دعواها؟ فأجابت بأنها تتمسك بما ورد

فيها. وبسؤال المدعية عن تاريخ شرائها لأسهم الشركة المدعى عليها، أكدت أنها كانت بتاريخ 2014/9/14م. وبسؤالها عن أول إعلانات الشركة المدعى عليها التي تعترض عليها، أجابت بأن ذلك كان في تاريخ 2015/2/25م، حين أجلت الشركة المدعى عليها إعلان نتائجها السنوية عن عام 2014م، وما تلا ذلك من إعلانات، وأضافت المدعية أنها لاحظت وجود مؤشرات تثبت وجود خلل وأخطاء لدى مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ويصعب عليها وعلى أي مساهم إثباتها؛ لأنها تخص أمور داخلية لدى الشركة المدعى عليها لا تستطيع الاطلاع عليها؛ لأنها ليست من اختصاصها وهذا عمل اللجنة التي تحمي حقوق المساهمين، ويتضح من ذلك صعوبة إثبات الخطأ من قبلها أو من قبل أي مساهم آخر؛ ولكونها مساهمة تطلب التفتيش من هيئة السوق المالية، وهذا واجبها تجاه حماية المساهمين ويكون التفتيش على الشركة المدعى عليها وقرارات مجلس إدارتها والقوائم المالية لمعرفة الأخطاء وأسباب الخسائر ومن المتسبب فيها، في حالة عدم قبول هيئة السوق المالية للتفتيش تطلب وقف السير في الدعوى دون التنازل عن مطالبتها للشركة المدعى عليها إلى حين إثبات الخطأ. وبسؤال المدعية هل تسلمت نسخة من المذكرة الجوابية للشركة المدعى عليها المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/2/12هـ؟ أجابت بالإيجاب، وذكرت أنها اطلعت على المذكرة، ولم تكن هناك أي ردود منطقية تجاه صحيفة الدعوى المقدمة من قبلها، وتكتفي بذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في المذكرة الجوابية المشار إليها، وأضاف أن المدعية أقامت الدعوى على غير ذي صفة؛ ذلك أن نظام الشركات الجديد حدد أصول المسؤولية وفق المادة (78)، ولم يرد فيها أي إشارة إلى أنها في مواجهة الشركة المدعى عليها ثم إن مطالبة المدعية بالتعويض غير صحيحة لعدم اشتمالها على أركان المسؤولية؛ وذلك لعجزها عن إثبات الخطأ بحسب إقرارها. وبطلب جواب المدعية، أجابت بأنها ليست مطالبة بإثبات الخطأ لكونها أمور داخلية في الشركة المدعى عليها وهذا دور هيئة السوق المالية لحماية حقوق المساهمين، فما الذي يثبت وجوب اطلاعها على أمور الشركة المدعى عليها الداخلية؟ وهل يحق لكل مساهم أن يطلع على أمور الشركة المدعى عليها الداخلية متى ما شاء؟ وأين دور هيئة السوق المالية؟ وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى تعويضها عن الأضرار المادية التي لحقتها نتيجة عدم وضوح سياسات الشركة المدعى عليها وانعدام الشفافية في نشرها لقوائمها المالية، وإيقاف سهم الشركة المدعى عليها عن التداول ، وتطالب بالتعويض عن ذلك.

وحيث ذكرت الشركة المدعى عليها في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1439/04/02هـ أنها لاحظت وجود مؤشرات لوجود خلل وأخطاء لدى مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ويصعب عليها وعلى أي مساهم إثباتها، وحيث إن المدعية تؤسس دعواه على سوء إدارة مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للشركة مما أدى إلى النتائج التي تدعي حدوثها، وتضررها من ذلك ومطالبتها بناءً عليه للتعويض.

وحيث تنص المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات على أن: "يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة المدعى عليها أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة المدعى عليها أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة المدعى عليها الأساس....".

وحيث إن المدعية لم تؤسس دعواها على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة، التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما المقررة بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.